للمالك وقرض ان شرط للمضارب واجارة فاسدة ان
فسدت فلا ربح له بل اجر عمله ربح او لا ولا يزاد على ما شرط
خلافا لمحمد ولا يضمن المال فيها كما في الصحيحة ولا تصح الا بمال
تصح فيه الشركة وبتسليمه الى المضارب وشيوع الربح
بينهما وللمضارب في مطلقها ان يبيع بنقد ونسيئة
الا باجل لم يعهده التجار ويشتري ويوكل بهما ويسافر و
يبضع ولو رب المال ولا تفسد به ويودع ويرهن

Copyright © King Saud University